الأمم المتحدة
A/RES/63/265

Distr.: General
6 March 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البندان ١١٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/63/658*)]

٦٣/٢٦٥ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

أولا
أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب[(١)] ومذكرة الأمين العام ذات الصلة[(٢)] وفي الفروع الثالث ألف إلى الثالث جيم من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[(٣)]،

١ - **تؤكد من جديد** دوره الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليه وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** دوره الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

---

(١) A/63/302 (Part I) و Add.1.

(٢) A/63/302 (Part I)/Add.2.

(٣) A/63/328.

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بأعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٥ - **تشير** إلى قرارها ٦١/٢٧٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي وافقت فيه على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٦ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب[١] ومذكرة الأمين العام ذات الصلة[٢]؛

٧ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير معلومات كاملة عن تنفيذ تلك التوصيات وأن يكفل، حسب الاقتضاء، في الحالات التي لم يتحقق فيها التنفيذ الكامل، بيان الأسباب التفصيلية لذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة من قبيل القرارات المتخذة بشأن عمليات حفظ السلام والمتعلقة بالقضايا الشاملة، وأن يكفل مراعاة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

٩ - **تطلب أيضا**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل اطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٠ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في الفروع الثالث ألف إلى الثالث جيم من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية[٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتلك التوصيات، مع مراعاة أحكام قراراتها ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢؛

١١ - **تشجع** الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية كل منها؛

١٢ - **تلاحظ** الفقرة ١٧ من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[٣]، وتشير إلى أن إحدى مسؤوليات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وفقا لاختصاصاتها، إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من مهام الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أن المدة التي تشغل فيها وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبها والتي تبلغ ٥ سنوات غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠،

وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لإيجاد خلف لها، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٢١٨/٤٨ باء؛

ثانيا
التحقيقات وفرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراريها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٣٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٧/٦٢[٤] وعن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام[٥] وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٦] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات[٧] ومذكرتي الأمين العام ذواتي الصلة اللتين يحيل فيهما تعليقاته على التقريرين[٨] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢[٤]؛

---

(٤) A/63/369.

(٥) A/63/331.

(٦) A/63/329.

(٧) انظر A/63/167.

(٨) A/63/329/Add.1 و A/63/167/Add.1.

(٩) A/63/492 و A/63/490.

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام[٥]؛

٣ - **تحيط علما كذلك** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٦] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات[٧] ومذكرتي الأمين العام ذواتي الصلة اللتين يحيل فيهما تعليقاته على التقريرين[٨]؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تحيط علما** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالمشتريات؛

٦ - **تشدد** على التزامها بمنع وردع الغش والاحتيال داخل المنظمة، وتقر بأنه لا يمكن لأي هيئة مخصصة لغرض بعينه أن تواصل هذه الجهود في الأجل الطويل؛

٧ - **تشير** إلى الطابع المخصص لفرقة العمل المعنية بالمشتريات؛

٨ - **تحيط علما** باعتزام الأمين العام إحالة التحقيقات المتبقية لدى فرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى شعبة التحقيقات التابعة للمكتب في أوائل عام ٢٠٠٩؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يتوفر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلزمه من خبرات وقدرات ضمن هيكله المعتمد للتحقيق بصورة فعالة في ادعاءات الغش والفساد وسوء السلوك في مجال المشتريات؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠] فيما يتعلق بالعنصر المحدد للموارد البشرية؛

١١ - **تشدد** على المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد الجزء الثاني من قرارها ٦١/٢٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة التي تحكم استقدام موظفي الأمم المتحدة؛

---

(١٠) A/63/490.

١٢ - **تكرر التأكيد** على أنه لا ينبغي اتخاذ قرارات إدارية لإبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا عن عمد، حيث إن هذا الإجراء يقلل من شفافية عملية الميزانية ومن كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛

١٣ - **تعرب عن القلق** إزاء شغور عدد من الوظائف في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية منذ بداية عام ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لشغل هذه الشواغر على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام القائمة ذات الصلة التي تحكم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٤ - **تؤكد** أن أي تغييرات تنطوي على آثار إدارية ومالية يجب أن تكون مرهونة باستعراض الجمعية العامة وموافقتها وفقا للإجراءات المتبعة، بما فيها البند ٢-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١١]؛

١٥ - **تدرك** أن التحقيقات في حالات الغش والفساد وسوء السلوك في مجال المشتريات تتسم غالبا بالحساسية من حيث الوقت؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٤٧/٦٢ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات مفصلة عن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل المقترح في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه قبل أن تتخذ قرارا بشأن ضرورة إجراء هذا الاستعراض، مع مراعاة دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية وولايته المنصوص عليهما في قرارها ٢١٨/٤٨ باء وإطار التحقيق المعتمد في الجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ وفي قرارها ٢٨٧/٥٩ وإصلاح نظام إقامة العدل ومقررات الجمعية العامة الرامية إلى تعزيز مهام التحقيق التي يقوم بها مكتب الرقابة الداخلية ومقرراتها بشأن إطار المساءلة والإدارة على أساس النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية؛

١٧ - **تؤكد** أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ينبغي له أن يعالج ويحترم بصورة كاملة، لدى إجراء تحقيقاته، حقوق الموظفين المعنيين في مراعاة الأصول القانونية؛

١٨ - **تحيط علما** بالأعمال التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لوضع دليل شامل للتحقيقات، وتنقيح إجراءات العمل المعيارية الرئيسية للتحقيقات وتوسيع نطاقها، وإعداد برنامج تعليمي شامل في مجال التحقيقات لصالح المديرين والموظفين بشأن

---

(١١) ST/SGB/2003/7.

عملية التحقيق، وتؤكد أهمية إنجاز هذا العمل وإتاحته لجميع موظفي الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن قواعد وإجراءات موحدة وجامعة تطبق على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة باستثناء التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وأن يكفل إتاحة هذه القواعد والإجراءات لجميع موظفي الأمم المتحدة وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في دورتها الرابعة والستين، دون المساس بأحكام الفقرة ١٨ من قرارها ٦٢/٢٤٧؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الفعال للتوصيات المقبولة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الإحالة إلى السلطات الوطنية واتخاذ إجراءات لاسترداد الأموال وأهمية التنسيق الفعال بين هذا المكتب و أجزاء الأمانة العامة الأخرى في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٧٤
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨